



سياسة إدارة المخاطر

النسخة رقم 1

(8) عام (1444) هـ

(3) عام (2023) م

سياسة إدارة المخاطر

المادة الأولى:

لغرض تطبيق أحكام السياسة، يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الجمعية: جمعية دراجتي.

المجلس: مجلس إدارة الجمعية.

اللجنة: لجنة إدارة المخاطر.

إدارة المخاطر: الآليات والأحكام التي تتبعها الجمعية عند التعامل مع المخاطر.

الخطر: أي واقعة أو حدث يمكن أن يعيق من قدرة الجمعية على تحقيق أهدافها، أو يخالف الأنظمة والتعليمات.

السياسة: سياسة إدارة المخاطر.

المادة الثانية:

تهدف السياسة إلى تحقيق الآتي:

1. التعريف بالخطر وكيفية التعامل معه.
2. وضع وتحديد منهجية الجمعية في التعامل مع الخطر وتوثيق أدوار ومسؤوليات الأطراف ذات العلاقة.
3. التوعية بأن التعامل مع المخاطر جزء من مهام الرقابة الداخلية للجمعية وحوكمتها.
4. وصف دور اللجنة في المراقبة الداخلية فيما يخص المخاطر.
5. وضع آلية التعامل مع الخطر حال وقوعه وكيفية تجنب وقوعه.
6. تقييم فعالية إجراءات المراقبة الداخلية للجمعية في مجال التعامل مع الخطر وتقويمها.

المادة الثالثة:

تُطبَّق السياسة على جميع من يعمل مع أو لصالح الجمعية، سواءً أكانوا من أعضاء الجمعية العمومية أم أعضاء المجلس أم عمال الجهاز التنفيذي أم المتطوعين أم المستشارين، وبصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وتطبَّق أيضاً على كل من يقدم للجمعية أعمال بشكل مباشر عن طريق التعاقد أو غيره.

المادة الرابعة:

يُشكّل المجلس لجنة ترتبط به باسم (لجنة إدارة المخاطر) تكون برئاسة نائب رئيس المجلس، وعضوية الآتي:

1. عضو المجلس المشرف المالي.

2. عضو المجلس رئيس لجنة المراجعة.

3. المدير التنفيذي.

٤. مدير إدارة الشؤون المالية.

٥. مستشار خارجي.

٦. مستشار خارجي.

وللمجلس تشكيل اللجنة حسب ما يراه من حيث العدد أو صفات الأعضاء مثل أن يعين أعضاء آخرين إضافة إلى ما سبق أو أن يعين أعضاء خلاف ما سبق وحسب ما يراه.

المادة الخامسة:

تراعي اللجنة عناصر المراقبة الداخلية وعلى وجه الخصوص الآتي:

١. الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات.

٢. خطط الجمعية وقدرتها المالية والميزانية المعتمدة.

٣. سجلات المخاطر العالية.

المادة السادسة:

تتولى اللجنة المهام الآتية:

١. إعداد سياسة إدارة المخاطر وهيئتها لاعتمادها من المجلس، وضمان توفر خطط لمراجعة كفاءة وفعالية

السياسة وتقديم تقييم سنوي عنها للمجلس واقتراح التعديل عليها وتطويرها.

٢. مراقبة المخاطر العالية التي قد تهدد تحقيق الجمعية لأهدافها.

٣. إعداد ورفع التقارير الدورية للمجلس فيما يخص ما تم اتخاذه من إجراءات ضمن إدارة المخاطر ومدى

فاعليتها تجاه عمليات الجمعية.

٤. إعداد منهجية الجمعية في إدارة المخاطر ومراجعتها واقتراح تطويرها.

٥. إعداد نماذج الإبلاغ عن المخاطر وإبلاغها لمنسوبي الجمعية والمتعاملين معها.

٦. تكليف أحد أعضائها أو غيرهم أو أي من إدارات الجمعية بتلقي البلاغات بشأن المخاطر ورفعها إلى اللجنة

فوراً لدراستها وإبداء الرأي بشأنها.

٧. الاستعانة باستشاريين متخصصين في العمليات التي تمارسها الجمعية لتقديم الاستشارات المعززة لكفاءة

إدارة المراقبة الداخلية.

المادة السابعة:

مع مراعاة مهام المجلس المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجمعية ولائحة صلاحيات مجلس الإدارة، يتولى

المجلس مهام إضافية فيما يخص إدارة المخاطر تتمثل في الآتي:

١. اعتماد سياسة إدارة المخاطر.

٢. اختيار الطريق المناسب في التعامل مع المخاطر-حسب مستوياتها- والتي قد تتعرض لها الجمعية.

٣. ضبط تأثير الخطر على الجمعية.

٤. الموافقة على قرارات اللجنة في مواجهة المخاطر.
٥. اعتماد تقرير لجنة المراجعة فيما يخص إدارة المخاطر وإبلاغ اللجنة به.
٦. تكليف اللجنة بدراسة وإدارة المخاطر التي حسب ما يراه مناسباً وله تحديد وإسناد المهام التي يراها للتمكن من الخطر والسيطرة عليه.

المادة الثامنة:

يجب على اللجنة اتخاذ ما يلزم للتحقق من الآتي:

١. تطبيق السياسة على كافة العمليات التي يتم التعامل بها في الجمعية.
٢. إبلاغ كل من له علاقة عمل مع الجمعية بالسياسة للاطلاع والإلمام والالتزام بما فيها من أحكام والوفاء بما عليهم من واجبات ومسؤوليات.
٣. نشر السياسة وتمكين منسوبي الجمعية من الاطلاع عليها.

المادة التاسعة:

يعمل بالسياسة فور نشرها في موقع الجمعية.

المادة العاشرة:

اعتمد المجلس هذه السياسة بموجب اجتماع مجلس الادارة الأول للعام 2023.